

1993 - مدة حيض المرأة إذا بلغت لأول مرة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول اختنا لقد قرأت في احد الكتب الفقهية ان البنت اذا بلغت لأول مرة تترك الصلاة لمدة يوم وليلة ثم ثم تغتسل وتصلي حتى ولو كان الدم باقيا. وتستمر على هذه الحالة لمدة - 00:00:00

بثلاثة اشهر حتى تستقر مدة حيضتها فهل هذا صحيح؟ هذا قول بعض اهل العلم ولكنه ليس بصحيح. مم والصواب انا هنا لي مدة ايام التي ترعى فيها الدم يومين ثلاث اربع خمس ست سبع الى الى خمسة عشر. لا بأس. وهكذا كل ما جاءت الدورة تجلس ولا تصلي ولا - 00:00:20

ولا يقربها زوجها كانت ذات زوج حتى تنتهي الولادة. وليس لها حد ليوم ولا يومين لكن نهايتها واكثرها عند اثر اهل العلم خمسة عشر يوما. اذا زادت صارت استحارة ودما سافلا - 00:00:44

ترجع الى عادة النساء ستا او سبعة. اما اذا كانت تنقطع لست او سبع او ثمان او عشرة فالحمد لله. هي عاداتها ولا تصلي ولا تصوم ولا يقربها زوجها نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:02